

IBN MU'AMMAR

AL-FAWAKIH AL-'IDHAB

R

2271
46576
.I18
.334

2271.46576.I18.334

Ibn Mu‘ammar

al-Fawākih al‘idhāb...

DATE ISSUED DATE DUE DATE ISSUED DATE DUE



32101 074442599

الفواكه العذاب

فِي


الرد على من لم يحكم السنة والكتاب

للمشيخ :

أحمد بن ناصر بن عثمان المعمري

رحمه الله آمين

مؤسسة التور للطباعة والتوزيع
بالرميا ضنك



Ibn Muammar, Ahmad ibn Nasir

al-Fawā'iqh al-idhāb

الفواكه العذاب

فِي

الرد على من لم يحكم السنة والكتاب

للسيدة :

أحمد بن ناصر بن عثمان المعمري

رحمه الله آمين

مُوَسِّسَةُ التَّوْرَلِطَبَاعَةِ وِبِتَجْلِيدِ
بِالرَّمَيَاضَنِ

2271
46576
I18
334

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
الحمد لله الذي نصر الدين ، بالحجارة والسيف والتمكين ، وجعل
لدينه من ينفي عنه غلو الغالين ، وتحرير المعرفين ، بالدلائل
القاطعة والبراهين .

أما بعد : فلما كان في السنة الحادية عشرة بعد المائتين
والاثناء من هجرته صلى الله عليه وسلم طاب (غالب) والى مكة
المشرفة من عبد العزيز ابن سعود والى نجد رحمه الله أن يبعث
إليه عالماً ليياضط علماء الحرم في شيء من أمور الدين ، فبعث إليه
عبد العزيز الإمام الشیخ أحمد بن ناصر بن عثمان الخنبيل في ركب
فلما وصلوا إلى مكة جمع (غالب) علماء الحرم الشریف
وأرباب مذاهب الأئمة الاربعة خلا الحنابلة ، فوقيعت مناظرة
عظيمة بين يدي الشیخ أحمد المذکور وعلماء الحرم الشریف
ومقدمهم يومئذ في الكلام الشیخ عبد الملك الحنفی فوقيعت

المناظرة في مجالس عديدة لدى والى مسكة بشهادة عظيم من أهلها
وذلك في شهر رجب من سنة (١٢١١) من هجرته
صل الله عليه وسلم فظهر الحق وبان ، وانخفض الباطل واستكان
وأقر الخصم بعد البيان .

ومما سأله عنه ثلاث مسائل فأجاب أيديه الله بروح منه بما
يشفي العليل ، ويتبهج به من يتبع الدليل ، وسميت هذه
الاجوبة (الفواكه العذاب) ، في الرد على من لم يحكم السنة
والكتاب .



١١-٢٠-٦٨

٦٤٣

المسأة الرؤوى

قالوا ما قولكم فيمن دعا نبيينا أو ولیاً واستغاث به في تفريح
الكربات كقوله يا رسول الله أو يا ابن عباس أو يامحجوب أو غيرهم
من الأولياء والصالحين .

(الجواب) الحمد لله أله وآستعينه ، وأستغفره وأعوذ بالله
من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلامضل له ،
ومن يضل الله فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وسلم
وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بحسان ، وقفوا أثراًهم إلى آخر الزمان
أما بعد فان الله تعالى قد أكمل لنا الدين ، ورسوله قد بلغ
البلاغ المبين ، وأنزل عليه الكتاب هدى وذكري للمؤمنين ،
قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت
لكم الإسلام دينًا) وقال تعالى : (يا أيها الناس قد جئتكم موعظة

من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين) وقال تعالى
ونزلنا عليك الكتاب تبليغاً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى
للمسلمين) وقال تعالى (فاما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هدای
فلا يضل ولا يشقى * ومن اعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكًا
ونخسره يوم القيمة أعمى) .

قال ابن عباس تكفل الله من قرأ القرآن واتبع ما فيه أن
لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة ، وقال تعالى : (ومن يعش
عن ذكرى الرحمن نقىض له شيطانا فهو له قرين * وانهم
ليصدوهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون) .

وروى مالك في الموطأ أن رسول الله ﷺ قال : تركت فيكم
أمرين لن تصلوا ما تمسكتم بهما ، كتاب الله وسنة رسوله) وعن
أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (لقد تركتم
على الحجۃ البیضاء لیلها کنهار لا یزیغ عنها بعدی إلا هالک)
وقال ﷺ : ما تركت من شيء يقرب الى الجنة إلا وحدتكم به
ولامن شيء يقرب الى النار إلا وقد حدتكم به) وقال ﷺ
عليكم بسنن وسنة اخلاقاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها

وغضوا عليها بالنواجد . رأياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة
 ضلالة) فمن أصفعى الى كتاب الله وسنة رسوله وجد فيها المدى
 والشفاء وقد ذم الله تعالى من أعرض عن كتابه ودعا عند التنازع
 الى حكم غيره فقال تعالى (ولماذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى
 الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا)

إذا عرف فنقول : الذى شرعه رسول الله ﷺ عند زيارة
 القبور إنما هو تذكر الآخرة والاحسان الى الميت بالدعاء له ،
 والترحم والاستغفار له وسؤال العافية . كما في صحيح مسلم عن بريدة
 قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم اذا خرجو الى المقابر أن يقولوا
 السلام على اهل الديار - وفي لفظ عليكم اهل الديار - من المؤمنين
 والمسلمين ، وإنما إنشاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم
 العافية .

وفي سنت أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
 الله ﷺ قال : (إذا صلتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) وعن
 عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : مامن ميت يصلى عليه أمة
 من المسلمين يبلغون مئة كلام يشفعون له إلا شفعوا فيه) رواه مسلم

فإذا كنا على جنازته ندعوا له لأندعله ، ونشفع له لأنتشفع به ،
بعد الدفن أولى وأحرى .

فبدل أهل الشرك قولًا غير الذي قيل لهم ، بدلوا الدعاء له
بدعائه ، والشفاعة له بالاستشفاع به ، وقصدوا بالزيارة التي شرعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم إحسانًا إلى الميت بسؤال الميت ،
وتخصيص تلك البقعة بالدعاء الذي هو مخ العبادة بنص رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (الدعاء مخ العبادة) رواه الترمذى وعن
العنان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الدعاء
هو العبادة) ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال ربكم
أدعوني أستجب لكم) رواه أحمد الترمذى وأبو داود والنسائى
وابن ماجه ، ومن الحال أن يكون دعاء الموتى مشروعاً ويصرف
عنه القرون الثلاثة المفضلة بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
ثم يوفق له الخالوف الذين يقولون مالا يفعلون ، ويفعلون
مala يؤمنون .

فهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذه طريقة
الصحابة والتبعين لهم بمحسان ، هل نقل عن أحد منهم بنقل

صحيح أو حسن أنهم كانوا إذا كان لهم حاجة قصدوا القبور فدعوا
عندما ، وتسحروا بها ، فضلا عن أن يسألوا أصحابها جلب
الفوائد ، وكشف الشدائيد ؟ ومعולם أن مثل هذا مما تتوفر المهم
والدواعي على نقله ، وقد كان عندم من قبور أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالأمسار عدد كثير وهم متواترون فما منهم
من استغاث عند قبره ، ولا دعاه ، ولا استشفي به ، ولا يستنصر به ،
ولا أحد من الصحابة استغاث بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته ،
ولا بغيره من الأنبياء ، ولا كانوا يقصدون الدعاء عند قبور
الأنبياء ولا الصلاة عندما ، فإن كان عندكم في هذا أثر صحيح أو
حسن فأوقفوا عليه ، بل الذي صح عنهم خلاف ما ذهبتم إليه ٠

ولما قحط الناس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
استسقى بالعباس وتسلل بدعائه وقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك
نبينا فيسقينا ، وانا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسوقون ٠^٠
ثبت ذلك في صحيح البخاري ذكره في كتاب الاستسقاء من صحيحه

ونحن نعلم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع
لأمته أن يدعوا أحداً من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين

ولا غيرهم ، لا بل فقط الاستغاثة ولا بغيرها ، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور ، وأن ذلك من الشرك الأكبر الذي حرمته الله ورسوله .

قال الله تعالى (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا)
وقال تعالى (ومن أضل من يدعوا من دون الله من لا يستجيب له
إلى يوم القيمة وهو عن دعائهم غافلون * وإذا حشر الناس كانوا
لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين) وقال تعالى (فلا تدع مع الله
إلهآ آخر فتكون من المذنبين) وقال تعالى (له دعوة الحق والذين
يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء) الآية . وقال تعالى
ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك ، فإن فعلت فانك إذا
من الصالحين) وقال تعالى (والذين تدعون من دونه ما يملكون
من قطمير * إن تدعوهم لا يسمعوا دعائكم . ولو سمعوا ما استجابت به
لكم ويوم القيمة يكفرون بشركتكم) الآية . وقال تعالى (قل
أدعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم
ولا تحويلا * أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم
أقرب ويرجون رحمته ويختلفون عذابه إن عذاب ربك
كان محدوراً .

قال مجاهد : يبتغون إلى ربهم الوسيلة هو عيسى وعزيز الملائكة ، وقال ابراهيم النخعى قال : كان ابن عباس يقول في قوله تعالى (أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة) هو غزير والسمح والشمس والقمر .

وعن السدى وعن أبي هريرة . وعن ابن عباس قال : عيسى وأمه والعزير . وعن عبد الله بن مسعود قال : نزلت في نفر من العرب كانوا يبعدون نفراً من الجن فأسلم الجنين والأنس الذين كانوا يبعدونهم لا يشعرون باسلامهم ، فنزلت هذه الآية . ثبت ذلك عنه في صحيح البخاري ذكره في كتاب التفسير ، وهذه الأقوال في معنى الآية كلها حق ، فإن الآية تعم كل من كان معبوده عابداً لله سواء كان من الملائكة ، أو من الجن ، أو من البشر . فالآية خطاب لكل من دعا من دون الله مدعواً ، وذلك المدعو يبتغي إلى الله الوسيلة ، ويرجو رحمته ، ويختلف غذابه ، وكل من دعاء ميتاً ، أو غائباً من الأنبياء والصالحين فقد تناولته هذه الآية .

ومعلوم أن المشركين يسألون الصالحين بمعنى أنهم وسائل

بينهم وبين الله ، ومع هذا فقد نهى الله عن دعائهم وبين أئمهم
 لا يملكون كشف الضر عن الداعي ولا تحويله ، ولا يرفعونه بالكلية
 ولا يحولونه من موضع الى موضع كتغيير صفة أو قدره ، وهذا
 قال (ولا تحويا) فذكر نكرة تعم أنواع التحويل ، فكل من دعا
 ميتاً من الأنبياء والصالحين أو دعا الملائكة أو الجن فقد دعا من
 لا يغيثه ، ولا يملك كشف الضر عنه ولا تحويله وهولاء المشركون
 اليوم منهم من اذا نزلت به شدة لا يدعوا إلا شيخه ، ولا يذكر
 اسمه ، قد لمح به كما لمح الصبي بذكر أمه ، فاذا تعس أحدهم قال :
 يا ابن عباس . أو يا محجوب . ومنهم من يختلف بالله ويكذب ،
 ويختلف بابن عباس أو غيره فيصدق ولا يكذب ، فيكون
 المخلوق في صدره أعظم من الخالق .

و اذا كان دعاء الموتى يتضمن هذا الاستهزاء بالدين ، وهذه
 المحادة لرب العالمين ، فأى الفريقين أحق بالاستهزاء والمحايدة لله ؟
 من كان يدعوا الموتى ويستغيث بهم ويأمر بذلك ؟ أو من كان
 لا يدعوا إلا الله وحده لاشريك له كما أمرت به رسالته ويوجب
 طاعة الرسول ومتابعته في كل ما جاء به ؟

ونحن بحمد الله من أعظم الناس إيجاباً لرعاية جانب الرسول
تصديقاً له فيما أخبر ، وطاعة له فيما أمر ، واعتناء بمعرفة ما بعث
به واتباع ذلك دون مخالفه عملاً بقوله تعالى (اتبعوا ما أنزل
اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء ، قليلاً ماتذكرون)
وقوله تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارِكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا
لِعْنَكُمْ تَرْجُونَ) .

ومعنا والله الحمد أصلان عظيمان (أحدهما) : أن لا نعبد إلا الله
فلا ندع إلا هو ، ولا نذبح النسك إلا لوجهه ، ولا نرجو إلا هو ،
ولا تتوكلا على الله عليه .

(والأصل الثاني) أن لا نعبد إلا بما شرع ، لا نعبد بعبادة
مبدعة .. وهاذان الأصلان هما تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله
 وأن محمداً رسول الله ، فان شهادة أن لا إله إلا الله تتضمن اخلاص
اللهية لله ، فلا يتاله القلب ، ولا اللسان ، ولا الجوارح بغيره
تعالى . لا بحب ، ولا خشية ، ولا اجلال ولا رغبة ، ولا رهبة ،
وشهادة أن محمداً عبده ورسوله تتضمن تصديقه في جميع ما أخبر به
وطاعته واتباعه في كل ما أمر به ، فما أثبته وجب اتباعه .
وما نفاه وجب نفيه ،

وقد روى عن البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبي) قالوا ومن يأبى يا رسول الله ؟ قال (من اطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد أبى) .

إذا تمهد هذا فنقول الذى نعتقده وندين الله به ان من دعا نبياً أو ولياً أو غيرها وسائل منهم قضاء الحاجات ، وتربيج الكربات ، فقد ارتكب أعظم الشرك الذى كفر الله به المشركون حيث اخذوا أولياء وشففاء يستجلبون بهم المنافع ، ويستدفعون بهم المضار بزعمهم . قال الله تعالى (ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفاعة نا عند الله ، قل أنتبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض ؟ سبحانه وتعالى عما يشركون) فلن جعل الأنبياء أو غيرهم كابن عباس ، أو المحجوب أو أبي طالب ، وسائل يدعوهם ويتوكل عليهم ، ويتألم جلب المنافع ودفع المضار - بمعنى أن الخلق يسألونهم وهم يسألون الله ، كما أن الوسائل عند الملوك يسألون الملوك حوائج الناس لقربهم منهم ، والناس يسألونهم أدباء منهم أن يباشروا سؤال الملك ، أو لكونهم أقرب إلى الملك - فلن جعلهم وسائل على هذا الوجه

فهو كافر مشرك حلال المال والدم .

وقد نص العلماء رحمة الله على ذلك وحكوا عليه الاجماع
قال في الاقناع وشرحه : من جعل بينه وبين الله وسائل يتوكل
عليهم ويدعوه ويسأله كفرا جماعا لأن ذلك كفعل عابدى
الأصنام قائلين (ما نعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفي) انتهى .

وقال الامام أبو الوفا على بن عقيل الحنبلي رحمه الله لما صعبت
التكليف على الطعام والجهال عدلوا عن أوضاع الشرع الى تعظيم
أوضاع وضوها لا تفهم فسهلت عليهم اذ لم يدخلوا بها تحت
أمر غيرهم قال وهم عندى كفار بهذه الأوضاع مثل تعظيم القبور
واكرامها والازامها بما نهى عنه الشرع من ايقاد النيران وتقبيتها
وخليقها وخطاب الموتى بالحوائج وكتب الرقاع عليها :

يا مولاي افعل لي كذا وكذا . وأخذ تربتها تبركا ، وافاضة
الطيب على القبور ، وشد الرحال اليها والقاء الخرق على الشجر
اقتداء بمن عبد اللات والعزى . انتهى كلامه .

وقال الامام البكرى الشافعى رحمة الله فى تفسيره عند قوله
تعالى (والذين اتخذوا من دونه أولياء مانعبدهم إلا ليقربونا

إلى الله زلفي) وكانت الكفار إذا سئلوا : من خلق السموات والأرض ؟ قالوا الله ، فإذا سئلوا عن عبادة الأصنام قالوا : (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله) لأجل طلب شفاعتهم عند الله . وهذا كفر منهم . انتهى كلامه .

فتتأمل ما ذكره صاحب الاقناع وما ذكره ابن عقيل من تعظيم القبور وخطاب الموتى بالحوائج وإن ذلك كفر . وقال الحافظ العمام بن كثير رحمة الله في تفسيره عند قوله تعالى (والذين اتخذوا من دونه أولياء مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفي) أنها يحملهم على عبادتهم أنهم عمدوا إلى الأصنام اتخاذها على صور الملائكة المقربين بزعمهم فعبدوا تلك الصور تزيلاً لذلك منزلة عبادتهم الملائكة ليشفعوا لهم عند الله في نصرهم ورزقهم وما ينوبهم من أمور الدنيا ، فاما المعاد فكانوا جاجدين له ، كافرين به .

قال قتادة والسدى ومالك عن زيد ابن أسلم وابن زيد (إلا ليقربونا إلى الله زلفي) أى ليشفعوا لنا عنده ويقربونا ولهذا كانوا يقولون في تلبية لهم اذا حجو في جاهليتهم : لبيك لا شريك لك ، الا شريكاك هو لك ، تملكه وما ملك . وهذه الشبهة هي التي

اعتقدوا المشركون في قديم الدهر وحديثه ، وجاءتهم الرسائل
صلوات الله وسلامه عليهم بردها والنهي عنها والدعوة الى افراد
العبادة لله وحده لا شريك له . وان هذا شيء اخترعه المشركون
من عند أنفسهم لم يأذن الله فيه ولا رضى به بل أبغضه ونهى عنه

قال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أَنْ اعبدوا الله
واجتنبوا الطاغوت) وقال تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول
إلا نوحى اليه انه لا إله إلا أنا فاعبدون) وخبر أن الملائكة التي
في السموات من المقربين وغيرهم كلهم عبيد خاضعون لله لا يشفعون
عنده الا باذنه لمن ارتضى ، وليسوا عنده كالامراء عند ملوكهم
يشفعون عندهم بغير اذنهم فيما أحبه الملوك وكرهوه (فلا تضر بوا
للهم الأمثال) تعالى عن ذلك . اتهى كلامه .

وقال الامام البكري رحمه الله عند قوله تعالى (قل من يرزقكم
من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار) الآية : فان قلت
اذا أقووا بذلك فكيف عبدوا الأصنام ؟ (قلت) كلهم كانوا
يعتقدون بعبادتهم الأصنام عبادة الله والتقرب اليه لكن بطرق
مختلفة ، ففرقة قالت ليس لنا أهلية عبادة الله تعالى بلا واسطة

لعظمته فعبدناها لتقربنا اليه زلف، وفرقة قالت الملائكة ذو وجاهة
ومنزلة عند الله فاتخذنا أصناماً على هيئتها لتقربنا الى الله زلف .
وفرقة قالت جعلنا الأصنام قبلة لنا في العبادة كما أن الكعبة قبلة
في عبادته ، وفرقة اعتقدت أن لكل ملك شيطاناً موكلًا بأمر الله
فمن عبد الصنم حق عبادته قضى الشيطان حواجه بأمر الله ولا
أصا به شيطان بنكبة بأمر الله تعالى . انتهى كلامه .

فاظر الى كلام هؤلاء الأئمة وتصريحهم بأن المشركين
ما أرادوا من عبودا إلا التقرب الى الله وطلب شفاعتهم عند الله
وتأمل ما ذكره ابن كثير وما حكاه عن زيد بن أسلم وابن زيد ،
قال وهذه الشبهة هي التي اعتقدها المشركون في قديم الدهر
وحديثه وجاءتهم الرسل صلوات الله وسلامه عليهم ببردها والنوى
عنها . وتأمل ما ذكره البكري رحمه الله عند آية الزمر أن
الكافار ما أرادوا الا الشفاعة ثم صرح بأن هذا كفر .

فمن تأمل ما ذكره الله في كتابه تبين له أن الكفار
ما أرادوا من عبودا إلا التقرب الى الله وطلب شفاعتهم عند الله
فأنهم لم يعتقدوا فيها أنها تخلق الخلائق وتنزل المطر وتنبت النبات

بل كانوا مقررين أن الفاعل لذلك هو الله وحده لاشريك له
في ذلك .

قال الله تعالى (قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك
السمع والبصر ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي
ومن يدبر الأمر ؟ فسيقولون الله فقل أفلاتقون) وقال تعالى :
(ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض وسخر الشمس والقمر
ليقولن الله فأنى يؤفكون) وقال تعالى (قل لمن الأرض ومن
فيها ان كنتم تعلمون ؟ سيقولون الله قل أفلاتذكرون ، قل من
رب السموات السبع ورب العرش العظيم ؟ سيقولون الله قل
أفلاتقون ، قل من بيده ملائكة كل شيء وهو يجير ولا يحار
عليه ان كنتم تعلمون ؟ سيقولون الله قل فأنى تسخرون الى غير
ذلك من الآيات التي أخبر الله فيها أن المشركين معترضون أن الله
هو الخالق الرازق وإنما كانوا يعبدونهم ليقربوهم ويسفعوا لهم
كما ذكره سبحانه في قوله (ويقولون هؤلاء شفاعتنا عند الله)
فبعث الله الرسل وأنزل الكتب ليعبد وحده ولا يجعل معه الله
آخر وأخبر سبحانه أن الشفاعة كلها له وأنه لا يشفع عنده أحد إلا

بادنه وأنه لا يأذن إلا من رضي قوله وعمله ، وانه لا يرضي إلا
التوحيد والشفاعة مقيدة بهذه القيود قال تعالى (أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ
دُونَ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوْ لَوْ كَانُوا لَا يَمْلَكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقُلُونَ ، قُلْ اللَّهُ
الشُّفَاعَةُ جَمِيعًا) وقال تعالى مالكم من دون الله من ولی ولا شفيع
وقال تعالى (من ذا الذي يشفع عنده إلا بادنه) وقال تعالى (يومئذ
لاتنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قوله) وقال تعالى
وكم من ملك في السموات لاتغنى شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن
يأذن الله من يشاء ويرضي) وقال تعالى (ولاتنفع الشفاعة عنده إلا
من أذن له) .

وفي الصحيحين من غير وجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو سيد ولد آدم ، وأكرمخلق على الله أنه قال (آتني تحت
العرش فأخر لله ساجداً ، ويقبح على بمحامد لا أحصيها الآت ،
فيدعني ما شاء الله أن يدعني ، ثم يقال : يا محمد ارفع رأسك ،
وقل يسمع ، واسفع تشفع - قال - فيجدد لي حدأ ثم أدخلهم الجنة
ثم أعود) فذكر أربع مرات صوات الله وسلامه عليه وعلى سائر
الأنبياء .

وقال الامام البكى رحمه الله عند قوله تعالى (وأنذر به الذين يخالفون أن يخسروا إلى ربهم ليس لهم من دونه ولـي ولا شفيع) نـقـى الشـفـيع وـاـنـكـانـتـ الشـفـاعـةـ وـاـقـعـةـ فـىـ الـآـخـرـةـ ، لأنـهاـ مـنـ حـيـثـ انـهاـ لـاتـقـعـ إـلـاـ بـاـذـنـهـ ، كـانـهـاـ غـيـرـ مـوـجـودـةـ مـنـ غـيـرـهـ ، وـهـوـ كـذـلـكـ لـكـنـ جـعـلـ ذـلـكـ لـتـبـيـنـ الرـتـبـ ، وـجـمـلـةـ النـفـىـ حـالـ مـنـ ضـمـيرـ يـخـسـرـواـ ، وـهـىـ مـحـلـ الـخـوـفـ ، وـالـمـرـادـ بـهـ الـمـؤـمـنـوـنـ الـعـاصـوـنـ ، اـنـهـىـ

وقال أيضـاـ عند قوله تعالى (يومئـذـ لاـ تـنـفـعـ الشـفـاعـةـ إـلـاـ مـنـ أـذـنـ لـهـ الرـحـمـنـ وـرـضـىـ لـهـ قـوـلاـ) دـلـ عـلـىـ أـنـ الشـفـاعـةـ تـكـوـنـ لـمـؤـمـنـيـنـ فـقـطـ . وـقـالـ الـحـافـظـ عـمـادـ الدـيـنـ بـنـ كـثـيرـ عـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (قـلـ مـنـ رـبـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ ؟ قـلـ اللـهـ) يـقـرـرـ تـعـالـىـ أـنـهـ لـاـ اللـهـ إـلـاـ هـوـ الذـىـ خـلـقـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـهـوـ رـبـهـاـ وـمـدـبـرـهـاـ ، وـهـمـ مـعـ هـذـاـ قـدـ اـتـخـذـوـاـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ أـوـلـيـاءـ يـعـبـدـوـنـهـمـ ، وـاـنـماـ عـبـدـ هـؤـلـاءـ الـمـشـرـكـوـنـ آـلـهـةـ هـمـ يـعـرـفـوـنـ أـنـهـاـ مـخـلـوـقـةـ عـبـيـدـ لـهـ كـاـنـوـاـ يـقـولـوـنـ فـيـ تـلـبـيـتـهـمـ لـيـكـ لـاـشـرـيـكـ لـكـ ، اـلـاـشـرـيـكـاـ هـوـ لـكـ ، تـمـلـكـهـ وـمـاـمـلـكـ وـكـاـ أـخـبـرـ عـنـهـمـ فـيـ قـوـلـهـ (مـاـ نـبـدـهـمـ إـلـاـ لـيـقـرـبـوـنـاـ إـلـىـ اللـهـ زـلـفـ) فـأـنـكـرـ تـعـالـىـ ذـلـكـ عـلـيـهـمـ حـيـثـ اـعـتـقـدـوـاـ ذـلـكـ وـهـوـ تـعـالـىـ لـاـ يـشـفـعـ

عنه أحد إلا باذنه (ولا تنفع الشفاعة عنده إلا من أذن له) ثم قد أرسل رسله من أو لهم إلى آخرهم يزجرون عن ذلك ، وينهونهم عن عبادة من سوى الله فكذبواهم .. انتهى كلامه .

والمقصود يبيان شرك المشركين الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليهم وسلم وانهم ما ارادوا من عبادوا إلا التقرب إلى الله ، وطلب شفاعتهم عند الله .

وي بيان ان طلب الحاجة من الموتى والاستغاثة بهم في الشدائدين انه من الشرك الأكبر الذي كفر الله به المشركين . وي بيان أن الشفاعة كلها لله ، ليس لاحد معه فيها شيء ، وأنه لاشفاعة إلا بعد اذن الله تعالى ، وأنه تعالى لا يأذن إلا من رضي قوله وعمله . وأنه لا يرضى الا التوحيد كما تقدمت الأدلة الدالة على ذلك .

ومعلوم أن أعلى الخلق وأفضلهم وأكرمهم عند الله الرسل والملائكة المقربون . وهم عبيد حض لا يسوقونه بالقول . ولا يتقدمون بين يديه . ولا يفعلون شيئاً إلا بعد اذنه لهم وأمره فإذا ذن سبحانه من يشاء أن يشفع فيه . فصارت الشفاعة في الحقيقة إنما هي له تعالى . والذى شفع عنده إنما شفع باذنه له . وأمره بعد

شفاعته سبحانه الى نفسه . وهى ارادته أن يرحم عباده . وهذا ضد الشفاعة الشركية التي أثبتها المشركون ومن وافقهم . وهى التي ابطلها سبحانه في كتابه بقوله تعالى ، واتقوا يوماً لا تجزى نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا يبع فيه ولا خلة ولا شفاعة) .

ولهذا كان أسعد الناس بشفاعة سيد الشفاء يوم القيمة اهل التوحيد كما صرحت بذلك النصوص فروى البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه) (وعن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتاني آت من عند ربى نخيرنى بين ان يدخل نصف امتي الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة وهي ملن مات لا يشرك بالله شيئاً) رواه الترمذى وابن ماجه .

فأسعد الناس بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل التوحيد الذين جردوا التوحيد لله وخلصوه من التعليقات الشركية

وهم الذين ارتفى الله سبحانه قال تعالى (ولا يشفعون الا من ارتفى) وقال تعالى (يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورخى له قوله) فأخبر سبحانه انه لا يحصل يومئذ شفاعة تنفع الا بعد رضاه قول المشفوع له واذنه للشافع .

فاما المشرك فإنه لا يرتضيه ولا يرضي قوله فلا يأذن للشفاعة ان يشفعوا فيه فإنه سبحانه علقها بأمرين رضاه عن المشفوع له واذنه للشافع . فما لم يوجد مجموع الأمرين لم توجد الشفاعة . وهذه الشفاعة في الحقيقة هي منه سبحانه فإنه الذي اذن والذى قبل والذى رضى عن المشفوع له والذى وفقه لفعل ما يستحق به الشفاعة فالرب تبارك وتعالى هو الذى يتفضل على اهل الاخلاص فيغفر لهم بواسطة دعا من اذن له ان يشفع ليكرمه . فالشفاعة التي نقاها القرآن ما كان فيها شرك ولهذا ابتها الله سبحانه باذنه في مواضع من كتابه . وبين النبي صلى الله عليه وسلم انها لا تكون الا لأهل التوحيد كما تقدم من حديث ابي هريرة وعوف بن مالك .

فتتخذ الشفيع مشركا لا تنفعه شفاعته . ولا يشفع فيه . ومتخذ الرب امه ومعبوده هو الذى يأذن للشفيع ان يشفع فيه . قال تعالى

(ام اتخذوا من دون الله شفيعاء قل او لو كانوا الاميلكون شيئاً
ولا يعقلون . قل لله الشفاعة جميماً) وقال تعالى (ويعبدون من
دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون : هؤلاء شفعاوئنا عند الله
قل اتبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض سبحانه وتعالى
عما يشركون) .

في حين ان المتخاذلين شفيعاء مشركون . وان الشفاعة لا تحصل
باتخاذهم ابداً تحصل باذنه سبحانه للشافع ورضاه عن المشفوع له
كما تقدم بيانه . والمقصود ان الكتاب والسنّة دلا على ان من جعل
الملائكة او الانبياء او ابن عباس او ابا طالب او المحجوب وسائل
بينهم وبين الله ليشفعوا لهم عند الله لا اجل قربهم من الله كايفعل
عند الملوك انه كافر مشرك حلال الدم والمال وان قال اشهد ان
لا اله الا الله واعلم ان محمداً رسول الله . وصلى وصام . وزعم
انه مسلم . بل هو من الأخسرین اعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة
الدنيا وهم يحسبون انهم يحسّنون صنعاً .

ومن تأمل القرآن العزيز وجده مصرحاً بأن المشركين الذين
قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مقررون بأن الله هو الخالق

الرازق وان السموات السبع ومن فيهن والأرضين السبع ومن فيهن
 كلهم عبيده وتحت قهره وتصريفيه كـا حـكـاه تـعـالـى عنـهـم فـي سـوـرـة
 يـوـنـسـ وـسـوـرـةـ المـؤـمـنـينـ وـالـعـنـكـبـوتـ وـغـيـرـهـاـ منـ السـوـرـ - وـوـجـدـهـ
 مـصـرـحـاـ بـأـنـ المـشـرـكـينـ يـدـعـونـ الصـالـحـينـ كـا ذـكـرـ تـعـالـى ذـلـكـ عـنـهـمـ
 فـي سـوـرـةـ سـبـحـانـ وـالـمـائـدـةـ وـغـيـرـهـاـ منـ السـوـرـ ، وـكـذـلـكـ ذـكـرـ عـنـهـمـ
 أـنـهـمـ يـعـبـدـونـ الـمـلـائـكـةـ كـا ذـكـرـ ذـلـكـ فـي سـوـوـةـ الـفـرـقـانـ وـالـنـجـمـ -
 وـوـجـدـهـ مـصـرـحـاـ بـأـنـ المـشـرـكـينـ مـاـأـرـادـواـ مـنـ عـبـدـوـاـ إـلـاـ الشـفـاعـةـ
 وـالـتـقـرـبـ إـلـىـ اللهـ كـا ذـكـرـ تـعـالـى ذـلـكـ عـنـهـمـ فـي سـوـرـةـ يـوـنـسـ وـالـزـمـرـ
 وـغـيـرـهـاـ منـ السـوـرـ .

فـاـذـاـ تـبـيـنـ لـكـمـ أـنـ الـقـرـآنـ قـدـ صـرـحـ بـهـذـهـ الـمـسـائـلـ الـثـلـاثـ أـعـنـىـ
 اـعـتـرـافـ الـمـشـرـكـينـ بـتـوـحـيدـ الرـبـوبـيـةـ ، وـاـنـهـمـ يـدـعـونـ الصـالـحـينـ
 وـاـنـهـمـ مـاـأـرـادـواـ مـنـهـمـ إـلـاـ الشـفـاعـةـ تـبـيـنـ لـكـمـ أـنـ الذـىـ يـفـعـلـ عـنـدـ
 الـقـبـورـ الـيـوـمـ مـنـ سـوـءـهـمـ جـلـبـ الـفـوـائـدـ ، وـكـشـفـ الشـدائـدـ ، أـنـهـ
 الـشـرـكـ الـأـكـبـرـ الذـىـ كـفـرـ اللهـ بـهـ الـمـشـرـكـينـ ، فـاـنـ هــؤـلـاءـ
 الـمـشـرـكـينـ مـشـبـهـوـنـ شـبـهـوـاـ الـخـالـقـ تـعـالـىـ بـالـخـلـوقـ .

وـفـيـ الـقـرـآنـ الـعـزـيزـ وـكـلـامـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ الرـدـ عـلـىـ هــؤـلـاءـ مـاـلـاـ يـتـسـعـ

له هذا الموضع فأن الوساطة التي بين الملوك وبين الناس تكون على أحد وجوه ثلاثة إما لخبرهم عن أحوال الناس مالا يعرفونه ومن قال ان الله لا يعرف أحوال العباد حتى يخبره بذلك بعض الأنبياء أو غيرهم من الأولياء والصالحين فهو كافر بل هو سبحانه يعلم السر وأخفي لاتخفي عليه خافية في الأرض ولا في السماء .

(الثاني) أن يكون الملك عاجزاً عن تدبير رعيته ودفع أعدائه الا بأعون يعاونونه فلا بد له من أعون يعاونونه وأنصار لذله وعجزه . والله سبحانه ليس له ظهير ولا ول من الذل وكل ما في الوجود من الأسباب فهو سبحانه ربها وخالقه وهو الغنى عن كل ماسواه وكل ماسواه فقير اليه ، بخلاف الملوك المحتاجين الى ظهراهم وهم في الحقيقة شركاؤهم ، والله سبحانه ليس له شريك في الملك ، بل لا اله إلا هو وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهذا لا يشفع عنده أحد إلا باذنه لاملك مقرب ولا نبى مرسلا ، فضلا عن غيرها ، فان من شفع عنده بغير اذنه فهو شريك له في حصول المطلوب أثر فيه بشفاعته حتى يفعل ما يطلب منه ، والله تعالى لا شريك له بوجه من الوجوه .

(الثالث) أن لا يكون الملك مريداً لنفع رعيته والاحسان
اليهم إلا بحرك يحركه من خارج فإذا خاطب الملك من ينصحه
ويعظه أو من يدل عليه بحث يكون يرجوه ويختلفه تحركت ارادة
الملك وهمته في قضاء حوايج رعيته .

والله تعالى رب كل شيءٍ ومليكه وهو أرحم بعباده من الوالدة
بولدها وكل الأسباب إنما تكون بمشيئة ، فما شاءَ كان وما لم يشأْ
لم يكن . وهو سبحانه اذا أراد اجراء نفع العباد بعضهم على يد
بعض جعل هذا يحسن الى هذا ويدعوه او يشفع له . فهو الذي
خلق ذلك كله وهو الذي خلق في قلب هذا الحسن والداعي
ارادة الاحسان والدعاء والشفاعة ولا يجوز أن يكون في الوجود
من يكرهه على خلاف مراده أو يعلم ما لم يكن يعلمه . والشفاعة
الذين يشعرون عنده لا يشعرون الا باذنه كما تقدم بيانه . بخلاف
الملوك المحتاجين فإن الشافع عندهم يكون شريكا لهم في الملك وقد
يكون مظاهراً لهم على ملوكهم . وهم يشعرون عند الملوك بغير
اذن الملوك .

والمملك يقبل شفاعتهم تارة ل حاجته اليهم وتارة لجزاء احسانهم

ومكافأتهم . حتى انه يقبل شفاعة ولده وزوجته لذلك فانه يحتاج الى الزوجة والولد . حتى لو اعرض عنه ولده وزوجته لتضرر بذلك ويقبل شفاعة ملوكه فانه اذا لم يقبل شفاعته يخاف أن لا يطيعه . ويقبل شفاعة أخيه خافة أن يسعى في ضرره . وشفاعة العباد بعضهم عند بعض كلها من هذا الجنس . فلا يقبل أحد شفاعة أحد إلا لرغبة أو لريبة .

والله تعالى لا يرجو أحداً ولا يخافه ولا يحتاج إلى أحد . هو الغني سبحانه عما سواه وكل ما سواه فقير إليه . والشركون يتذمرون شفاعة من جنس ما يذمرون عند الخلق وقال تعالى (ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفاعةنا عند الله . قل أنتبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض سبحانه وتعالى بما يشركون) وقال تعالى (قد ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويله * او لئن الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أقرب ويرجون رحمته ويختلفون عذابه) فأخبر سبحانه أن ما يدعى من دونه لا يملك كشف الضر عن الداعي ولا تحويله فأنهم يرجون رحمته ويختلفون عذابه .

ويقربون الى الله . فقد نهى سبحانه عنه ما أثبتوه من توسط الملائكة
والأنبياء . وفيما ذكرنا كفاية لمن هداه الله . وأما من اراد الله
فتنته فلا حيلة فيه) من يهدى الله فهو المهتد ومن يضل
فلن تجد له ولیاً مرشدأً .



المسألة الثانية

وأما المسألة الثانية فقالوا : من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله ولم يصل ولم يزك هل يكون مؤمناً ؟

فنقول : أما من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله . وهو مقيم على شركه يدعو الموتى . ويستغيث بهم ويأسأ لهم قضاء الجحاجات . وتفريح الكربلات . فهذا كافر مشرك حلال الدم والمال . وإن قال لا إله إلا الله محمد رسول الله وصلى وصام وزعم انه مسلم كما تقدم بيانه . وأما إن وحد الله تعالى ولم يشرك به . ولكننه ترك الصلاة ومنع الزكاة . فإن كان جاحداً للوجوب فهو كافر اجماعاً . وأما إن أفر بال وجوب ولكننه ترك الصلاة تكاسلـاً . فهذا قد اختلف العلماء في كفره . والعلماء اذا أجمعوا فاجماعهم حججه . لا يجتمعون على ضلالـة . وإذا تنازعوا في شيء رد ما تنازعوا فيه

إلى الله والرسول . والواحد منهم ليس بمعصوم على الاطلاق . بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى (فلن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الله والرسول) قال العلماء : الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه . والرد إلى الرسول هو الرد إلى السنة بعد وفاته . وقال تعالى : (وما اختلفتم في شيءٍ فحكمه إلى الله)

وقد ذم الله تعالى من أعرض عن كتابه ودعا عند التنازع إلى غيره . فقال تعالى (وإذا قيل لهم تعالى إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً) اذا عرف هذا فنقول :

اختلف العلماء رحمة الله في تارك الصلاة كسلام من غير جحود لوجوبها . فذهب الإمام أبو حنيفة والشافعى في أحد قوليه ومالك إلى أنه لا يحكم بكفره . واحتجوا بما رواه عبادة بن الصامت قال : سمعت رسولي الله صلى الله عليه وسلم يقول : (خمس صلوات كتبهن الله على العباد من آتى بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة . ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد أن شاء عذبه وإن

شاء غفر له . . . وذهب امامنا احمد بن حنبل والشافعى في احد قوليه واسحق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعى وايوب السختيانى وأبو داود الطیالسى وغيرهم من كبار الأئمّة والتاتبعين الى انه كافر . وحكاہ اسحق بن راهوبه اجماعا ذكره عنه الشيخ احمد بن حجر المیتمی في شرح الأربعین . وذكره في كتاب (الزواجر عن اقتراف الكبائر) عن جمهور الصحابة رضى الله عنهم .

وقالى الامام ابو محمد بن حزم : سائر الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم من التاتبعين يكفرون تارك الصلاة مطلقاً . ويحكمون عليه بالارتداد . منهم : ابو بكر وعمر وابنه عبد الله وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر ابن عبد الله وعبد الرحمن بن عوف وابو الدرداء وابو هريرة وغيرهم من الصحابة . ولا نعلم لهؤلاء مخالفًا من الصحابة . وأجابوا عن قوله صلى الله عليه وسلم) من لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له) إن المراد عدم الحفاظة عليهم في أوقاتهم بدليل الآيات والآحاديث الواردة فيها وفي تركها . واحتجوا على كفر تاركها بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) (وعن بريدة بن الحصيب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر) رواه الإمام أحمد وأهل السنن ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح اسناده على شرط مسلم . وعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (بين العبد والكفر والإيمان الصلاة ، فإذا تركها فقد كفر وأشرك) واسناده صحيح على شرط مسلم .

وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوماً فقال : (من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة ، وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خليف) رواه الإمام أحمد وابو حاتم ابن حبان في صحيحه ، وعن عبادة بن الصامت قال : أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (لا تشرك بالله شيئاً ، ولا تترك الصلاة عمداً ، فمن تركها عمداً فقد خرج من الملة) رواه عبد الرحمن

بن أبي حاتم في سننه . وعن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برأته منه ذمة الله) ورواه الإمام أحمد . وعن أبي الدرداء قال : أوصاني أبو القاسم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تترك الصلاة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برأته منه الذمة . رواه ابن أبي حاتم . وعن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة) الحديث . وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من إلا عمال تركه كفر غير الصلاة رواه الترمذى .

فهذه الأحاديث كما ترى صريحة في كفر تارك الصلاة مع ما تقدم من اجماع الصحابة ، كما حكاه اسحق بن راهوبة وابن حزم وعبد الله بن شقيق ، وهو مذهب جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم .

ثم اعلم أن العلماء كلهم مجمعون على قتل تارك الصلاة كراسلا إلا أبا حنيفة ومحمد ابن شهاب الزهرى وداود فانهم قالوا : يحبس تارك الصلاة المفروضة حتى يموت أو يتوب . ومن احتج لهذا القول

بقوله ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله
فإذا قالوها عصموها من دمائهم وأموالهم إلا بحقها) فقد أبعد
النجة ، فإن هذا الحديث لاحجة فيه لمن يقول بقتله كاسياً بيابه
وبسطه إنشاء الله .

واحتج الجمهور على قته بالكتاب والسنّة .. أما الكتاب
فقوله تعالى : (فاقتلو المشركين حيث وجدتهم - إلى قوله -
فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فشرط الكف
بالتنورة من الشرك واقام الصلاة وآيتاء الزكوة ، فإذا لم توجد هذه
الثلاث لم يكف عن قتلهم ، ولم يخل سبيلهم . قال ابن ماجه :
حدثنا نصر بن علي حدثنا أبو أحمد حدثنا الريبع بن أنس عن أنس
رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (من فارق الدنيا على
الإخلاص لله وحده ، وعبادته لا شريك له ، واقام الصلاة وآيتاء
الزكوة مات والله عنه راض) قال أنس : وهو دين الله الذي
جاءت به الرسل ، وبلغوه عن ربهم قبل هرج الأحاديث واختلاف
الأهواء ، وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر ما أنزل الله
(فإن تابوا) قال خلعوا الأوثان وعبادتها (وأقاموا الصلاة وآتوا

الزكاة نخلوا سبيلهم) وقال في آية أخرى (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ
وَآتُوا الزَّكَاةَ قَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ) .

وأما السنة فثبتت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة ، فإذا فعلوا ذلك عصموه من دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله) فعلق العصمة على الشهادتين والصلاحة والزكوة .

وقد بعث النبي ﷺ كتاباً فيه (من محمد رسول الله إلى أهل عمان . أما بعد فاقرروا بشهادة أن لا إله إلا الله والنبي رسول الله وأدوا الزكوة ، وخطوا المساجد ، ولاءاً لغزوتكم) خرجه الطبراني والبزار وغيرها ، ذكره الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرح الأربعين .

وروى ابن شهاب عن حنظلة عن علي بن الأشعري أن ابا بكر الصديق بعث خالد بن الوليد وأمره أن يقاتل الناس على خمس : فمن ترك واحدة تقابله عليها كما تقابله على الخمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ ، واقام الصلاة . وایتماء

الزكاة وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام . فقال سعيد بن جبير
قال عمر بن الخطاب : لو أن الناس تركوا الحج لقاتلناهم على توكله
كما نقاتل على الصlam والزكاة .

وبالجملة فالكتاب والسنّة يدلان على أن القتال ممدود إلى
الشهادتين والصلة والزكاة ، وقد أجمع العلماء على ذلك . قال في
شرح الأقناع : أجمع العلماء على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من
شرائع الإسلام فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالحاربون
وأولى . انتهى .

وأما حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (أمرت
أن أقاتل الناس حق يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني
دماءهم وأموالهم إلا بحقها) فهذا لا إشكال فيه بحسب الله ، وليس
لهم فيه حجّة ، بل هو حجة عليكم ، ولو لم يكن إلا قوله
(إلا بحقها) لكان كافياً في ابطال قولكم .

وقد قال علماؤنا رحمة الله : إذا قال الكافر لا إله إلا الله
فقد شرع في العاصم لدمه ، فيجب الكف عنه ، فإن تم ذلك
تحقق العصمة ، والا بطلت ، ويكون النبي عليه السلام قد قال كل

حديث في وقت فقال (أمرت أنت أقاتل الناس حتى يقولوا :
 (لا إله إلا الله) ليملأ المسلمون أن الكافر المحارب اذا قاتلها كف
 عنه ، وصار دمه وماله معصوماً . ثم بين صلوة في الحديث الآخر
 أن القتال ممدود الى الشهادتين والعبادتين فقال (أمرت ان اقاتل
 الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ،
 ريقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة) فبين ان تمام العصمة وكمالها ائما
 يحصل بذلك ، ولئلا تقع الشبهة بأن مجرد الاقرار يعصم على الدوام
 كما وقعت بعض الصحابة حتى جلاها ابو بكر الصديق ، ثم
 وافقوه رضي الله عنه .

وما يبين فساد قولكم وخطأ فهمكم في معنى حديث ابي هريرة
 أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على قتال مانعى الزكاة بعد
 مناظرة وقعت بين ابي بكر وعمرا ، استدل عمر على ابي بكر
 بحديث ابي هريرة وبين صديق الأمة رضي الله عنه ان الحديث
 حجة على قتال من منع الزكاة ، فوافقه عمر وسائر الصحابة على
 قتال مانعى الزكاة ، وهم يشهدون ان لا إله إلا الله وأن محمداً رسول
 الله ويصلون ، ونحن نسوق الحديث بناء عليه ، ثم نذكر ما قاله العلماء

في شرحه ليتبين ان فهمكم الفاسد لم يقل به احد من العلماء ،
وانه فهم مشوؤم مذموم مخالف لكتاب والسنة واجماع
الأمة فنقول :

ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر لأبي بكر
كيف تقاتل الناس - وقد قال رسول الله ﷺ (أمرت أن أقاتل
الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا من دماءهم
وامولهم إلا بمحقها) فقال أبو بكر : لا أقاتل بين من فرق بين
الصلة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، فوالله لو منعوني عقالا
كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على
منعه . قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر
لقتال فعلمته انه الحق .

وهذا الحديث خرجه البخاري في كتاب الزكاة ، ومسلم في
كتاب الإيمان وهو من اعظم الأدلة على فساد قولكم ، فإن
الصديق رضي الله عنه جعل البيع للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب

وقد تكلم التوووى رحمه الله على هذا الحديث فى شرح صحيح مسلم فقال (باب) الا أمر بقتال الناس حق يقولوا لا الله إلا الله محمد رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويفوتوا الزكاة ، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ، وان من قال ذلك عصم نفسه وما له إلا بحقها ، ووكلت سريرته الى الله تعالى .

وقتال من منع الزكاة وغيرها من حقوق الاسلام ، واهتمام الامام بشرائع الاسلام) ثم ساق الحديث ، ثم قال : قال الخطابي في شرح هذا الكلام كلاماً حسناً لابد من ذكره لما فيه من الفوائد
قال رحمه الله :

(ما يجب تقديمها في هذا ان يعلم ان اهل الردة كانوا صنفين :
صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة عادوا إلى الكفر ؛ وهم
الذين عناهم ابو هريرة بقوله : وكفر من كفر من العرب... والصنف
الآخر فرقوا بين الصلاة والزكاة فأفقروا بالصلاحة وانكروا فرض
الزكاة ووجوب ادائها إلى الأئمة ... وقد كان في ضمن هؤلاء
المانعين الزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها إلا ان رؤساءهم
صدوهم عن ذلك الرأى ، وقبضوا على ايديهم في ذلك كبني يربوع

فأنهم جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر
فمنهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم .

وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووُقعت الشبهة لعمر رضي الله
عنـه وناظرـه واحتـجـ عليه بـقولـ النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ (أـمـرـتـ
أـنـ اـقـاـنـ الـنـاسـ حـتـىـ يـقـولـواـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ ،ـ فـنـ قـالـاـ فـقـدـ عـصـمـ
نـقـسـهـ وـمـالـهـ) فـكـانـ لـهـذـاـ مـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ تـعـلـقـاـ بـظـاهـرـ الـكـلـامـ
قـبـلـ أـنـ يـنـظـرـ فـيـ آخـرـهـ ،ـ وـيـتأـمـلـ شـرـائـطـهـ ،ـ فـقـالـ لـهـ أـبـوـ بـكـرـ :ـ
الـزـكـاةـ حـقـ الـمـالـ .ـ يـرـيدـ أـنـ القـضـيـةـ الـتـيـ قـدـ تـضـمـنـتـ عـصـمـةـ دـمـهـ
وـمـالـهـ .ـ مـعـلـقـةـ بـأـيـفـاءـ شـرـائـطـهـ ،ـ وـالـحـكـمـ الـمـعـلـقـ بـشـرـطـيـنـ لـاـ يـحـصـلـ
بـأـحـدـهـاـ وـالـآخـرـ مـعـدـوـمـ ،ـ ثـمـ قـاـيـسـهـ بـالـصـلـاـةـ وـرـدـ الـزـكـاةـ إـلـيـهـ ،ـ
وـكـانـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ قـوـلـهـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ قـتـالـ الـمـمـتـنـعـ مـنـ الـصـلـاـةـ كـانـ
اجـمـاعـاـ مـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ ،ـ وـلـذـلـكـ رـدـواـ الـخـتـلـفـ فـيـهـ
إـلـىـ الـمـتـقـقـ عـلـيـهـ ...ـ فـلـمـ اـسـتـقـرـ عـنـدـ عـمـرـ حـمـةـ رـأـيـ أـبـيـ بـكـرـ
رضـيـ اللهـ عـنـهـ وـبـاـنـ لـهـ صـوـابـهـ تـابـعـهـ عـلـىـ قـتـالـ الـقـوـمـ وـهـوـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ :ـ
فـلـمـ رـأـيـتـ اللهـ قـدـ شـرـحـ صـدـرـ أـبـيـ بـكـرـ لـقـتـالـ عـرـفـتـ
أـنـهـ الـحـقـ .ـ يـرـيدـ اـشـرـاحـ صـدـرـهـ بـالـحـجـةـ الـتـيـ اـدـلـيـ بـهـ ،ـ وـالـبـرـهـانـ
الـذـىـ أـقـامـهـ نـصـاـ وـدـلـالـةـ)ـ اـتـهـىـ .ـ

فتأمل هذا الباب الذى ذكره النووي رحمه الله وهو امام الشافعية على الاطلاق تجده صريحاً في رد شبهتكم - أَنْ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا يَبْلِغُ دَمَهُ وَمَالُهُ ، وَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَمَنْعَ الزَّكَاةَ ، فَالْتَّرْجِمَةُ نَفْسُهَا صَرِيقَةٌ فِي رَدِّ قَوْلِكُمْ فَإِنْهُ صَرِيقٌ بِالْأَمْرِ بِالْقَتَالِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَمَنْعِ الزَّكَاةِ .

وتأمل ما ذكره الخطابي ان الذين منعوا الزكاة منهم من كان يسمح بها ولا يمنعها إلا أَنْ رؤساءهم صدومهم عن ذلك الرأى وقبضوا على أيديهم كبني يربوع فانهم أرادوا أن يبعثوا بها الى ابي بكر فنعتهم مالك بن نورة من ذلك وفرقها فيهم ، وانه عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر في أمر هؤلاء ، ثم إن عمر وافق أبا بكر على قتالهم .

وتأمل قوله : واحتاج عمر بقول النبي صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) وكان هذا من عمر تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل في شرائطه . وتأمل قوله : إن قتال الممتنع من الصلاة كان اجماعاً من الصحابة .

وقد أشار الخطابي الى أن حديث أبي هريرة مختصر . قال
النوعى رحمة الله (قال الخطابي ويبين لك أن حديث أبي هريرة
مختصر أن عبد الله بن عمر وأنصاره ياه بزيادة لم يذكرها أبو هريرة
ففي حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أمرت
أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني
دماءهم وأموالهم إلا بحقها) وفي رواية أنس (أمرت أن أقاتل الناس
حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن يستقبلوا
قبلتنا ، وأن يأكلوا ذبيحتنا ، وأن يصلوا صلاتنا ، فإذا فعلوا
ذلك حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها . لهم ما لل المسلمين ،
وعليهم ما على المسلمين) انتهى .

(قلت) وقد ثبت في الطريق الثالث المذكور في الكتاب
والسنة من رواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم
وأموالهم إلا بحقها) .

وفي استدلال أبي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على أنهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مارواه ابن عمر وأنس وابو هريرة ، وكان هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادة في روایتهم في مجلس آخر فأن عمر لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتاج بالحديث ، فأن هذه الزيادة حجة عليه ، ولو سمع ابو بكر هذه الزيادة لاحتاج بها ولما كان احتاج بالقياس والعموم ، والله أعلم) انتهى كلام النوى .

فتتأمل ما ذكره الخطابي تجده صريحاً في رد قولكم وتأمل قوله : فأن عمر لو سمع ذلك لما خالف ، ولما كان احتاج بالحديث ، فأن هذه الزيادة حجة عليهم .

وبالجملة فحديث أبي هريرة حجة عليكم لا لكم ، ولو لم يكن فيه القوله (بحقها) لكن كافياً في بطلان شبهتكم ، فأن الصلاة والزكاة من أعظم حقوق لا إله إلا الله ، بل هما اعظمها على الاطلاق . وما يدل على بطلان قولكم وفساد فهمكم في معنى الحديث أعني حديث أبي هريرة (أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) ان جميع الشراح والمحشين لم يتأولوه على هذا التأويل الذي ذهبتم اليه فإنه حديث صحيح مخرج في الصحاح ، وهؤلاء

شرح البخارى ومحشوه نحواً من أربعين كابنه عليه القسطلاني في خطبة شرح البخارى - وكذا شرح مسلم - هل أحد منهم استدل به على ترك قتال من ترك الفرائض ؟ بل الذى ذكروه خلاف ماذهبتم اليه ، ولو لم يكن إلا احتجاج عمر به على أبي بكر ، واستدلال أبي بكر على قتال مانع الزكاة لكان كافياً ، ونحن نذكر لكم كلام الشراح عذراً أو نذراً .

قال النووي رحمه الله : قوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله عز وجل) قال الخطابي : ومعلوم أن المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا إله إلا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف ، قال ومعنى حسابه على الله أى فيما يسررون به ويختفونه دون مايخلون به في الظاهر (قال) ففيه أن من أظهر الإسلام وأسر الكفر يقبل إسلامه في الظاهر ، وهذا قول أكثر العلماء ، وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تقبل ، ويحكي ذلك أيضاً عن أحمد بن حنبل - هذا كلام الخطابي .

(وذكر القاضى عياض رحمه الله معنى هذا وزاد عليه

وأوضحه فقال: اختصاص عصمة المال والنفس بنع^م قال لا إله إلا الله
تعبير عن الاجابة الى اليمان وأن المراد بهذا مشركون العرب
وأهل الاوثان ومن لا يوحـد ، وهم كانوا أول من دعى الى
الاسلام وقوتل عليه ، فاما غيرهم من يقر بالتوحيد فلا يكتفى في
عصمتة بقوله (لا إله إلا الله) اذا كان يقولها في كفره وهي من
اعتقاده ولذلك جاء في الحديث الآخر : وانى رسول الله ، ويقيم
الصلوة ويؤتى الزكاة) هذا كلام القاضي عياض .

قال النووي (قلت ولا بد مع هذا من اليمان بجميع ماجاء به
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية الأخرى لأبي
هريرة (حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به)
انتهى كلام النووي .

فتتأمل ما ذكره الخطابي وذكره القاضي عياض أن المراد بقول
لا إله إلا الله التعبير عن الاجابة الى اليمان ، واستدل لذلك
بالمحدث الآخر الذي فيه (وانى رسول الله ، ويقيم الصلاة ،
ويؤتى الزكاة .

وتتأمل قوله اـنـ المرـادـ بـحدـيثـ اـبـيـ هـرـيرـةـ مـشـرـكـوـنـ العربـ

وغيرهم من لا يوحد ، فاما غيرهم من يقر بالتوحيد فلا يكتفى
في عصمته بقول لا اله الا الله اذا كان يقولها في كفره وهي من
اعتقاده وتأمل قول النبوي ولا بد من الایمان بجميع ماجاء به
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبالجملة فقوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله إلا الله) لأنعم أحداً من العلماء أجراه على ظاهره
وقال أن من قال لا اله إلا الله يكف عنه ولا يجوز قتاله وإن ترك
الصلاوة ومنع الزكاة . هذا لم يقل به أحد من العلماء - ولا زم
قولكم ان اليهود لا يجوز قتالهم لأنهم يقولون لا اله إلا الله ،
وأن الخوارج الذين قاتلهم على بن أبي طالب لا يجوز قتالهم لأنهم
يقولون لا اله إلا الله ، وأن الصحابة مخطئون في قتالهم لمانعى
الزكاة لأنهم يقولون لا اله إلا الله ، ولا زم قولكم أن بنى حنيفة
مسلمون لا يجوز قتالهم لأنهم يقولون لا اله إلا الله .. سبحان الله
ما أعظم هذا الجهل (كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون)

ومن العجب أنكم تقرؤن في صحيح البخارى في هذا الباب
الذى ذكره في كتاب الایمان حيث قال : باب (فان تابوا

وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة بخلوا سبيلهم) حدثنا عبد الله السندي أباً نا أبو روح الجرمي قال حدثنا شعبة عن واقد بن محمد سمعت أبي يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة فإذا هم فعلوا ذلك عصموه من دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى) .

ثم بعد ذلك يقول من قال لا إله إلا الله حرم ماله ودمه .
ولا أدرى بماذا تجibون به عن هذه الآية والحديثين الذين ذكرهما
البخاري وبأى شيء تدفعون به هذه الأدلة ؟؟

وقال الإمام أبو عيسى الترمذى فى سننه (باب أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) حدثنا هناد وأباً نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) الحديث - ثم اردفه بحديث أبي هريرة في قتال أبي بكر لما نهى الزكوة وساق الحديث بتمامه ، ثم قال :

(باب ماجاء «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويعيّموا الصلاة») حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني انبأني حميد الطويل عن أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا دينيتنا وأن يصلوا صلاتنا ، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دمائهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما لل المسلمين وعليهم ما على المسلمين) وفي الباب عن معاذ بن جبل وأبي هريرة هذا حديث حسن صحيح .

والمقصود فساد هذه الشبهة التي دسها من يدعى أنه من العلماء على الجهلة من الناس أن من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله انه مسلم ولا يجوز قتله وإن ترك فرائض الإسلام . فهذا كلام الله وهذا كلام رسوله وهذا كلام العلماء صريحاً في رد هذه الشبهة بل قد دل الكتاب والسنة والاجماع على أن الطائفة الممتنعة تقاتل على ترك الصلاة ومنع الزكاة وإن أقروا بالوجوب كما تقدمت النصوص الدالة على ذلك ، بل قد صرخ العلماء أن أهل البلد إذا تركوا الأذان والإقامة يقاتلون كما سيأتي وصرحوا أيضاً بأنهم

لوترکوا إقامة صلاة الجماعة يقاتلون وكذلك لوترکوا صلاة العيد ،
وعلماء حرم الله الشریف يقولون من قال لا الله الا الله فقد عصم ماله
ونفسه وان لم يصل ولم يزک ، فسبحان الله مقلب القلوب
والأبصار كيف يشاء .

وهل هذا الا معارضة لکلام الله وكلام رسوله وكلام أمّة
المذاهب . وهذا کلامهم موجود في كتبهم يصرحون بأن من ترك
الصلاۃ قتل وأن الطائفة الممتنعة من فعل الصلاۃ والزکاة والصیام
والحج تقاتل حتى يكون الدين کله لله ويحکون عليه الاجماع کا
صرح بذلك أمّة الحنابلة في كتبهم فإذا كانوا مصرحين بأن من
ترك بعض شعائر الاسلام کأهل القرية اذا تركوا الاذان أو تركوا
صلاۃ العید انهم يقاتلون فكيف بمن ترك الصلاۃ رأساً ؟

وهوئاء يقولون من قال لا الله الا الله محمد رسول الله فقد عصم
ماله ودمه ، وان كان طائفه ممتنعين من فعل الصلاۃ بل يصرحون
بأن (أهـل) البوادي مسلمون حرام علينا دمائهم وأموالهم ،
مع العلم القطعى بأنهم لا يؤذنون ولا يصلون ولا يزکون ، بل الظاهر
عنهم أنهم کافرون بالشرائع وينكرونبعث بعد الموت ،
فسبحان الله ما أعظم هذا الجهل .

وقد ذكرنا من كلام الله وكلام رسوله وكلام شراح الحديث
ما فيه المدى من هداه الله وينينا أن العصمة شرطها التوحيد واقامة
الصلاوة وآيات الزكاة ، فمن لم يأت بهذه الثلاث لم يكف عنهم ،
ولم يخل سبيلهم . وقد قال تعالى (فاقتلوا المشركين حيث
وجدوهم وخذلهم واحصروه واقعدوا لهم كل مرصد) . فإن تابوا
اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة (خلوا سبيلهم) وقال النبي صلى الله
عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
أن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، و يؤتوا الزكاة ، فإذا
فعلوا ذلك عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام
وحسابهم على الله) .

وأما كلام الفقهاء فنذكره على التفصيل إن شاء لله ! أما كلام
المالكية فقال الشیعی على الأجهوری في شرح المختصر : من ترك
فرضًا آخر لبقاء رکعة بسجدة منها من الضروري قتلها بالسيف حداً
على المشهور .. وقال ابن حیب وجماعه خارج المذهب كفرًا ،
واختاره ابن عبد السلام انتهی .

وقال في فضل الأذان ، قال المازري : في الأذان معينان
أحدهما اظهار الشعائر والتعريف بأن الدار دار الإسلام وهو فرض

كفاية يقانل أهل القرية حتى يفعلوه ، فان عجز عن قهرهم على اقامته إلا بقتل قوتلوا ، والثاني الدعاء للصلوة والاعلام بوقتها .

وقال الأبي في شرح مسلم : والمشهور أن الأذان فرض كفاية على أهل مصر لأن شعار الاسلام ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يسمع الأذان أغاث والا أمسك وقال المصنف يقاتلون عليه ليس القتال من خصائص القول بالوجوب لأنه نص عن عياض ، وفي قول المصنف والوتر غير واجب إلا أنهم اختلفوا في التمالي على ترك السنن هل يقاتلون عليهما ؟ وال الصحيح قتالهم وakerahem لأن في التمالي على تركها اماتتها انتهى

وقال في فضل صلاة الجماعة . قال ابن رشد : صلاة الجماعة مستحبة للرجل في نفسه فرض كفاية في الجملة ، ويعنى بقوله في الجملة انها فرض كفاية ، على أهل مصر ولو تركوها قوتلوا كما تقدم انتهى وعبارة غيره وإن تركها أهل بلد قوتلوا واهل حارة اجبروا عليها .. انتهى كلام الشيخ على الأجهورى .

فانظر تصريحهم بأن تارك الصلاة يقتل باتفاق اصحاب مالك واما اختلفوا في كفره ، وأن ابن حبيب وابن عبدالسلام اختاروا

انه يقتل كافراً . وتأمل كلامهم في الطائفة المتنعة عن الاذات
أو عن اقامة الجماعة في المساجد انهم يقاتلون ، فأين هذا من قولكم
ان من ترك الفرائض مع الاقرار بوجوبها لا يحمل قاتلهم لانهم
يقولون لا اله الا الله .

واما كلام الشافعية فقار الشیخ الامام العلامة احمد بن حمدان
الاذرعى رحمة الله في كتاب (قوت الحاج في شرح المنهاج)
من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها كفر بالاجماع ، وذلك جار في كل
جحود مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة ، فان تركها كسلا
قتل حداً على الصحيح او المشهور . اما قتلها قال ان الله امر بقتل
المشركين ثم قال (فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة
نخلوا سبيلهم) .

فدل على أن القتل لا يرفع إلا بالإيمان واقام الصلاة ، وایتاء
الزكاة ، ولما في الصحيحين (أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا
الزكاة ، فإذا هم فاعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها
ثم قال : (اشارات) منها جعل قتلها ردة ووجد لشريذة منهم

منصور التميمي ، وابن خزيمة ، وقضية كلام الرونق أنه كلام منصور حيث قال : فإذا قتل في ماله ودفنه بين المسلمين قولان : أحدهما مارواه الريبع عن الشافعى أن ماله يكون لورثته ويدفن في مقابر المسلمين .

وقال منصور في المستعمل سألت الريبع ما نصنع بماله اذا قتلناه ؟ قال يكون فيئاً . (ومنها) قال في الروضة : تارك الوضوء يقتل على الصحيح جزم به الشيخ أبو حامد . وفي البيان : لو صلى عرياناً مع القدرة على الستر أو الفريضة قاعداً بلا عذر قتل ، وكذلك لو ترك الشهد والاعتدال ، حكاه ابن الاستاذ عن البحر . فأن صح طرد في سائر الأركان والشروط ، ويحجب أن يكون محله فيما أجمع عليه ، ومنها لو امتنع من الصوم والزكاة حبس ومنع المفطرات . وقال امام الحرمين يجوز أن يجعل الممتنع مما يضيق عليه كالممتنع من الصلاة يجبر عليه ، فأن أبي ضربت عنقه . قال المصنف وال الصحيح قتله بصلاته واحدة بشرط اخراجها عن وقت الضرورة انتهى كلام الاذرعى .

فانظر كلامه في قتل من ترك الصلاة كسلام . وأن الريبع روى عن الشافعى أن ماله يكون فيئاً ولا يدفن في مقابر المسلمين .

وتأمل كلام أبي حامد وكلام صاحب الروضة في قتل تارك الوضوء وكلام صاحب البيان فيمن صلى عرياناً مع القدرة على التستر وصلى الفريضة قاعداً بلا عذر أنه يقتل ، فain هذا من قولكم أن من قال لا إله إلا الله كف عنه ولا يجوز قتاله بوجه من الوجه .

وقال الشيخ أحمد بن حجر الهيثمي في التحفة في باب حكم تارك الصلاة : إن ترك الصلاة جاحداً وجوبها كفر بالإجماع ، أو تركها كسلاً مع اعتقاده وجوبها قتل للآية (فان تابوا) وخبر (أمرت أن اقاتل الناس) لأنهما شرطاً في الكف عن القتل والمقاتلة الاسلام واقام الصلاة وaitاء الزكاة ، لأن الزكاة يمكن الإمام أخذها ولو بالمقاتلة من امتنعوا وقاتلوا فكانت فيها على حقيقتها بخلافها في الصلاة ، فإنه لا يمكن فعلها بالمقاتلة .

وقال في باب صلاة الجماعة قيل وهي فرض للرجال فتتجبه حيث تظهر بها الشعائر في ذلك المخل في البدية أو غيرها فإن لم يظهر الشعار بأن امتنعوا كلهم أو بعضهم - كأهل محلة من قرية كبيرة ولم يظهر الشعار إلا بهم - قوتلوا ، يقاتلهم الإمام أو نائبه لاظهار هذه الشعيرة الكبيرة .

وقال في باب الاذان : والاقامة سنة وقيل فرض كفاية
فيقاتل اهل بلد تركوها أو احدها بحيث لم يظهروا الشعائر .
وقال في باب صلاة العيد : هي سنة وقيل فرض كفاية فعليه يقاتل
اهل بلد تركوها . انتهى كلامه في التحفة .

فانظر كلامهم في قتل تارك الصلاة كسلا . وتأمل قوله إن
الآية والحديث شرط في الكف عن القتل والمقاتلة الاسلام ،
وافهم الصلاة ، وایتاء الزكاة ، وإن الامام يأخذ الزكاة بالمقاتلة
من امتنعوا وقاتلوا .

وتأمل كلامه في باب صلاة الجماعة ، وانها تجب بحيث يظهر
الشعار في ذلك المحل حتى في الbadية وانهم يقاتلون اذا امتنعوا .

وتأمل كلامه في الاذان والاقامة وأن الامام يقاتل على
تركها وعلى ترك احدها على القول بأنها فرض كفاية .

وتأمل كلامه في الطائفه اذا امتنعوا من صلاة العيدين ،
فأين هذا من كلام من يقول : ان أهل البلد والبادى اذا قالوا :
لا اله الا الله محمد رسول الله لم يجز قتالهم وان لم يصلوا ولم يزكوا ،
سبحان الله ما اعظم هذا الجهل .

واما كلام الحنابلة فقال في الاقناع وشرحه في كتاب الصلاة :
ومن جحد وحوبها كفر ، فان تركها تهانًا وكسلا لا جحوداً دعاه
الامام او نائبه الى فعلها لاحتمال أن يكون تركها لعذر يعتقد
سقوطها به كالمرض ونحوه ، فيهدده فان أبي ان يصلحها حتى تصايق
وقت التي بعدها وجب قتلها لقوله تعالى (فاقتلووا المشركين حيث
وجدتموه - الى قوله تعالى - فان تابوا واقموا الصلاة وآتوا الزكاة
بغلو سبيلهم) فمن ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية فيبيق على
اباحة القتل . ولقوله عليه السلام (ومن ترك الصلاة متعمداً فقد
برئت منه ذمة الله ورسوله) رواه الامام أحمد عن مكحول وهو
مرسل جيد .

ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة ايام كمرتد نصاً ، فان تاب
بفعلها وإلا قتل بضرب عنقه بالسيف لما رواه جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال (بين الرجل وبين الكفر ترك
الصلاه) رواه مسلم .

روى بويدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من تركها
فقد كفر) رواه الخمسة وصححه الترمذى ، انتهى .
وقال رحمة الله في باب الأذان والإقامة : فان تركها أى

الاذان والاقامة أهل بلد قوتلوا ، اي يقاتلهم الامام او نائبه حتى يفعلنها ، لا منها من اعلام الدين الظاهر . فقتلوا على تركها كصلاة العيد .

وقال رحمة الله في باب صلاة الجماعة : وهى واجبة وجوب عين . فيقاتل تاركها كلاماً ذان . لكن الاذان إنما يقاتل على تركه اهل البلد كلامهم ، بخلاف الجماعة فإنه يقاتل تاركها وإن اقامها غيره لأن وجوبها على الاعيان بخلافه .

وقال رحمة الله في باب صلاة العيدين : وهى فرض كفاية إن تركها اهل بلد يبلغون أربعين بلاعذر قاتلهم الامام كلاماً ذان ، لأنها من شعائر الاسلام الظاهرة ، وفي تركها تهاون بالدين .

وقال رحمة الله في (باب اخراج الزكاة) ومن منعها بخلاف أو تهاوناً اخذت منه قهراً كدين الاندمى ، وان غيب ماله او كتمه وامكن اخذها لأن كان في قبضة الامام اخذت منه بغير زيادة . وان لم يمكن اخذها استتب ثلاثة ايام وجوهاً . فلن تاب واخراج كف عنه وإلا قتل لاتفاق الصحابة في قتال مانعها وإن لم يمكن اخذها إلا بقتال وجب على الامام قتله ان وضعها موضعها . انتهى كلامه في الافتتاح وشرحه .

فتتأمل كلامه فيمن ترك الصلاة كسلال من غير جحود أنه
يستتاب ، فلن تاب وإلا قتل كافراً - وتأمل كلامه في أهل البلد
إذا تركوا الأذان والإقامة وصلاة العيد انهم يقاتلون بمجرد ترك
ذلك ، فهذا كلام المالكية ، وهذا كلام الشافعية ، وهذا
كلام الحنابلة ، الكل منهم قد صرخ بما ذكرناه ، فإذا كانوا
مصرحين بقتال من التزم شرائع الإسلام ، إلا أنهم تركوا
الأذان أو تركوا صلاة الجماعة أو تركوا صلاة العيد ، فكيف بن
ترك الصلاة رأساً كالبواطي الذين لا يصلون ولا يزكوت
ولا يصومون . بل ينكرون الشرائع . وينكرون البعث بعد الموت
هذا هو الغالب عليهم إلا من شاء الله وهم القليل . وإنما فأكثرهم
ليس معهم من الإسلام إلا انهم يقولون لا إله إلا الله . ومع هذا
يجادل عنهم علماء مكة المشرفة ويقولون : انهم مسلمون وان دماءهم
واموالهم حرام بحرمة الإسلام وان لم يزكوا ولم يصوموا الا انهم
يقولون لا إله إلا الله . وهل هذا الارد على الله تعالى حيث قال
(فاقتلو المشركين حيث وجدتهم وخذلهم واحصروهم وافعدوا لهم)
كل مرصد . فلن تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة خلوا سبيلهم)

وهوئاء يقولون يخلٰ سبيلهم وان لم يصلوا ولم يزكوا .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) . فان فعلوا ذلك عصموها من دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام) وهوئاء يقولون : من قال لا اله الا الله عصم دمه وماله وان لم يصل ولم يزك (كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون) فهذا كتاب الله . وهذه سنة رسوله . وهذا اجماع الصحابة على قتل من ترك الصلاة او منع الزكاة .

قال صديق الامة ابو بكر رضي الله عنه : والله لا يقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - وفي رواية عناقا - لقاتلهم على منعها . وهذا ايضاً اجماع العلماء .

قال في شرح الاقناع : اجمع العلماء على ان كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الاسلام فانه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمخاربين واولى . انتهى

وقال ابو العباس رحمة الله : القتال واجب حتى يكون الدين
كله لله . وحتى لا تكون فتنة . فمـن كان الدين لغير الله فالقتال
واجب . فـيـما طائفة ممتنعة عن بعض الصلوات المفروضات او
الزكـاة او الصـيام او الحـجـ . او عن التـزـام تحرـيم الدـماء والـأـموـال .
والـنـحر والـزـنا والمـيسـر . او نـكـاح ذـوـات المـحـارـم . او عن التـزـام
جهـاد الـكـفار . او ضـرب الجـزـية عـلـى اـهـل السـكـاـب . او غير ذلك
من التـزـام واجـبات الدـين او محـرـماته التي لا عـذر لـأـحد في جـهـودـها
او تـرـكـها . التي يـكـفـر الـواـحـد بـجـهـودـها . فـان الطـائـفة المـمـتنـعـة تـقـاتـل
عـلـيـها وـانـ كـانـتـ مـقـرـةـ بـهـا . وـهـذـا مـا لا اـعـلمـ فـيـهـ خـلـافـاـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ
وـانـماـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ الطـائـفةـ المـمـتنـعـةـ اـذـا اـصـرـتـ عـلـىـ تـرـكـ بعضـ
الـسـنـنـ كـرـكـعـيـ القـبـرـ اوـ الـاذـانـ وـالـاقـامـةـ عـنـدـ منـ يـقـولـ بـوـجـوبـهـاـ
وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الشـعـائـرـ . فـهـلـ تـقـاتـلـ الطـائـفةـ المـمـتنـعـةـ عـلـىـ تـرـكـهاـ
أـمـ لـاـ ؟ـ فـأـمـاـ الـوـاجـبـاتـ اوـ الـحـرـمـاتـ المـذـكـورـةـ وـنـحـوـهـاـ فـلـاـ خـلـافـ
فـيـ القـاتـالـ عـلـيـهـاـ ،ـ اـتـهـىـ كـلـامـهـ .

فتأمل كلا إمام الحنابلة وتصريحة بأن من امتنع من شرائع
الاسلام الظاهرة كاصحوات الخمس والصيام أو الزكاة أو الحجّ،

وعن ترك المحرمات كالذنوب أو شرب الخمر أو المسكرات أو غير ذلك
فإنه يجب قتال الطائفة المتنعة عن ذلك حتى يكون الدين كله لله
ويلتزمون جميع شرائع الإسلام ، وإن كانوا مع ذلك ناطقين
بشهادتين ، وملتزمين بعض شرائع الإسلام ، وإن ذلك
ما اتفق عليه الفقهاء من سائر الطوائف من الصحابة فمن بعدهم .

فأين هذا من قولكم : إن من قال لا اله إلا الله فقد عصى
ماله ودمه وإن ترك الفرائض وارتكب المحرمات ، بل من تأمل
سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرة الخلفاء الراشدين المهدىين
من بعده عرف أن قولكم هذا مضاد لما فعله النبي صلى الله عليه
 وسلم وما فعله الخلفاء الراشدين ومن بعدهم .

فيما سبحانه الله إما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاتل اليهود وهم يقولون : لا اله إلا الله وسي نساءهم ، واستحل
دماءهم وأموالهم ؟ إما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أراد أن ينزوا بنى المصطلق لما قيل له إنهم منعوا الزكوة . وكان
الذى قاله كاذباً . والقصة مشهورة في كتب الحديث والتفسير .

وذكرها المفسرون عند قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنباً فتبينوا) .

اما علمت ان على بن ابي طالب رضي الله عنه حرق الغالية مع انهم يقولون لا الله الا الله ؟ اما علمت ان الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا الخوارج بأمر بعثتهم صلى الله عليه وسلم . مع انه صلى الله عليه وسلم اخبر ان الصحابة يحقرن صلاتهم مع صلاتهم وصيامهم مع صيامهم ؛ وقراءتهم مع قراءتهم . وقال (اينما لقيتموهم فاقتلوهم) اما علمت ان الصحابة قاتلوا بني حنيفة وهم يشهدون ان لا الله الا الله وان محمدًا رسول الله ويصلون ويؤذنون ويصومون ؟

اما علمت ان الصحابة قاتلوا بني يربوع لما منعوا الزكاة . مع انهم مقررون بوجوبها . وكأنوا قد جمعوا صدقاتهم وارادوا ان يبعثوا بها الى ابى بكر فمنعهم مالك بن نويرة . وفي امر هؤلاء عرضت الشبهة لعمر رضي الله عنه حتى جلاها الصديق ابو بكر رضي الله عنه وقال : والله لو منعوني عقالا - وفي رواية عناقا - كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتلهم على منعها .

فقال عمر : فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر
لقتال فعرفت انه الحق .. وقد تقدم ذلك مبسوطا . وذكرنا لفظه
في شرح مسلم في (باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا : لا اله
الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) .

اما علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث البراء الى
رجل تزوج امرأة كما رواه الترمذى في سنته حيث قال (باب
فيها جاء فيمن تزوج امرأة ابيه) حدثنا ابو سعيد الأشجع اخبرنا
حفص بن غياث عن اشعث عن عدى بن ثابت عن البراء قال :
مربي خالي ابو بردة ومعه لواء فقلت : اين تزيد ؟ فقال : بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه ان آتية
برأسه . حديث حسن غريب . اتهى

ولو تتبعنا الآيات والأحاديث والآثار وكلام العلماء في قتال
من قال : لا اله الا الله اذا ترك بعض حقوقها لطال الكلام جداً .
فكيف من جهد الاسلام كله . وكذب به . واستهزأ به على محمد
إلا انهم يقولون : لا اله الا الله كهؤلاء البوادي ؟

وفيما ذكرنا كفاية لمن طلب الانصاف ، فقد ذكرنا الأدلة
من كلام الله، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، وكلام الصحابة ،
واجماع العلماء بعدهم . فإن كان هذا الذى ذكرناه له معنى آخر
ما فهمناه بينوه لنا من كلام الله وكلام العلماء ، فرحم الله أمرءاً
نظر لنفسه ، وعرف أنه ملاقى الله الذى عنده الجنة والنار .



المسألة الثالثة

وأما المسألة الثالثة فقالوا:

فهل يجوز البناء على القبور
?

فتقول : ثبتت في الصحيحين والسنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن البناء على القبور وأمر بهدمه ، كما رواه مسلم في صحيحه حيث قال : حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهماج الأسدى قال : قال لي على : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثلا إلا طمسة ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته .

وقال أيضاً حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحصص القبر ، وإن يبني عليه ، وإن يكتب عليه .

قال أيضاً : حدثنا ابن شفي هاروت بن سعيد الابلي قال
حدثنا وهب قال حدثني عمرو بن الحارت أن عمامه حدثه قال :
كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس فتوفى صاحب لنا .
فأمر فضالة بقبره فسوى ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها .

وقال الترمذى : (باب ماجاء في تسوية القبور) حدثنا محمد بن بشار : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن حبيب عن أبي ثابت عن وائل أن عليا رضى الله عنه قال لأبنى الهياج الأسدى : ألا أبعثك على ما بعثتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته ، ولا تمثلاً إلا طمسته . قال : وفي الباب عن جابر .

وقال ابن ماجه في (باب ماجاء في النهى عن البناء على القبور وتجسيصها والكتابة عليها) : حدثنا زهير بن صروان حدثنا عبد الرزاق عن ايوب عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجسيص القبور .

وحدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا حفص بن غياث عن ابن

جريج عن سليمان ابن موسى عن جابر قال : نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يكتب على القبور شيء .

وحدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي حدثنا
وهب ، حدثنا عبد الرحمن بن زيد عن القاسم بن مخيمرة عن أبي
سعید أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبني على القبور .

وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم : قال الشافعی رحمه الله
في الأم :رأيت الأئمة بعكة يأمرن بهدم ما يبني ، ويؤيد المدم
قوله : ولا قبرًا مشرفًا إلا سوينه .. و قال الأذرعى رحمه الله في
(وقت الحاج) ثبت في صحيح مسلم النهى عن التبھیص والبناء
وفي الترمذى وغيره : النهى عن الكتابة . و قال القاضى ابن كجح :
ولا يجوز أن يبني عليها قباب ولا غيرها ، والوصية عليها ماطلة .

قال الأذرعى : ولا يعد الجزم بالتحريم في ملکه وغيره من
غير حاجة على من علم النهى ، بل هو القياس الحق ، والوجه في
البناء على القبور المباهاة والمضاهاة للجبارة والكفار ، والتحريم
يثبت بدون ذلك . وأما بطلان الوصية ببناء القباب وغيرها من
الأبنية العظيمة ، واتفاق الأموال الكثيرة عليه فلا ريب في

تحريمه . والعجب كل العجب من يلزم ذلك الورثة من حكام العصر
ويعمل بالوصية بذلك ! اتهى كلام الأذرعى رحمة الله .

ومن جمع بين سنة رسول الله ﷺ في القبور ، وما أمر به ،
وما نهى عنه ، وما كان عليه أصحابه ، وبين ما أنت عليه من فعلكم
مع قبر أبي طالب والمحجوب وغيرهما وجد أحدهما مضاداً للآخر ،
منافقاً له بحيث لا يجتمعان أبداً . فنهى رسول الله ﷺ عن البناء
على القبور كما تقدم ذكره ، وأنتم تبنون عليها القباب العظيمة ،
والذى رأيته في (المعلادة) أكثر من عشرين قبة ، ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزداد عليها غير تراها وانت
تزيدون عليها غير التراب والتابوت الذى عليه ولباس الجوخ ،
ومن فوق ذلك القبة العظيمة المبنية بالأحجار والجص .

وقد روى أبو داود من حديث جابر : أن رسول الله ﷺ
نهى أن يجصس القبر ، أو يكتب عليه ، أو يزاد عليه ، ونهى
رسول الله ﷺ عن الكتابة عليها كما تقدم في صحيح مسلم .

وقال أبو عيسى الترمذى (باب ماجاء في تحصيص القبور
والكتابة عليها) حدثنا عبد الرحمن بن الأسود حدثنا محمد بن

ربيعه عن ابن جریح عن أبي الزییر عن جابر قال : نهى رسول الله
صلی الله علیه وسلم أن يجھص القبور وأن يكتب علیها، وأن يبنی
علیها ، وأن توطأ . هذا حديث حسن صحيح . وهذه القبور عندكم
مكتوب علیها القرآن والأشعار .

وقال أبو داود (باب البناء على القبور) حدثنا أحمد بن حنبل
حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرني ابن جریح قال حدثني ابو الزییر
أنه سمع جابرًا يقول : سمعت النبي صلی الله علیه وسلم (نهى أن يعقد
على القبر ، وأن يجھص وأن يبنی علیها اتهام) .

ولعن رسول الله صلی الله علیه وسلم من أسرجها والذى رأيته
ليلة دخولنا مكة شرفها الله في المقبرة أكثر من مئة قنديل ، هذا
مع علمكم أن رسول الله صلی الله علیه وسلم لعن فاعله ، فقد روى
ابن عباس أن رسول الله صلی الله علیه وسلم لعن زائرات القبور ،
والمتخددين علیها المساجد والسرج . رواه أهل السنن .

وأعظم من هذا كله وأشد تحريمًا الشرك الأكبر الذي
يفعل عندها وهو دعاء المقربين وسوء لهم قضاء الحاجات ، وتفريح
الكربلات ، لكن تقولون لنا ان هذا لا يفعل عندها ، وليس

عندما أحد يدعوها ويأسها ، ونقول : اللهم اجعل ما ذكرناه
 حقاً وصدقًا ، ونسأله أن يطهر حرمته من الشرك .. ولاريب
 أن دعاء الموتى وسؤالهم جلب الفوائد وكشف الشدائـد انه من
 الشرك الا كبر الذي كفر الله به المشركين كما تقدم بيانه في
 المسألة الأولى وقد قال تعالى :

(وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) وقال تعالى (قل
 ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم
 ولا تحويلاً) وقال تعالى (ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا
 يضرك فان فعلت فانك إِذَاً من الظالمين) وقال تعالى (والذين
 ندعون من دونه ما يملكون من قطمير * ان تدعوه لا يسمعوا
 دعاءكم ولو سمعوا ما استجحاكم ويوم القيمة يكفرون بشركم)
 وقد قال تعالى (ومن أضل من يدعوا من دون الله من لا يستجيب له
 الى يوم القيمة وهم عن دعائهم غافلون * راذا حشر الناس كانوا لهم
 أعداءً وكانوا بعبادتهم كافرين) وقال تعالى (له دعوة الحق
 والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء إلا كbast كفيه
 الى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه وما دعاء الكافرين إلا في ضلال)

وقد روى الترمذى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الدعاء من العبادة) وعن النعمان بن بشير قال : قل رسول الله صلى الله عليه وسلم (الدعاء هو العبادة) ثم قرأ رسول الله (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين) رواه أحمد وابو داود والترمذى .

قال العلقمى في شرح الجامع الصغير حديث (الدعاء من العبادة) وقال شيخنا قال في النهاية من الشيء خالصه ، وإنما كان مخهرا لأمررين أحدهما أنه امثال أمر الله تعالى حيث قال : (أدعوني استجب لكم) فهو محض العبادة وحالها .. والثانى اذا رأى نجاح الأمور من الله تعالى قطع عمله عمما سواه ودعاه ل حاجته وحده وهذا أصل العبادة .

ولأن الغرض من العبادة الثواب عليها ، وهذا هو المطلوب من الدعاء . وقوله (الدعاء هو العبادة) قال شيخنا قال الطيالسى أتى بالخبر المعرف باللام ليدل على الحصر ، وأن العبادة ليست غير الدعاء . وقال شيخنا قال البيضاوى لما حكم بأن الدعاء هو العبادة الحقيقة التي تتأهل أن تسمى عبادة من حيث يدل على أن

فاعله مقبل على الله معرض عما سواه لا يرجو إلا إلیاه ، ولا يخاف
إلا منه واستدل عليه بالآية يعني قوله تعالى (وقال ربكم ادعوني
استجب لكم) فانها تدل على أنه أمر مأمور به اذا أتي به المكفر
قبل منه لامحالة وترتب عليه المقصود ترتيب الجزاء على الشرط ،
والسبب على المسبب ، وما كان كذلك كان أتم العبادة . انتهى
كلام العلقمي رحمة الله .


ول يكن هذا آخر الكلام على هذه المسائل الثلاث ، فان
وافقتمونا على أن هذا هو الحق فهو المطلوب ، وإن زعمتم أن الحق
خلافه فأجيبونا بعلم من الكتاب والسنة فانها الحقيقة بين الناس
فيما تنازعوا فيه كما قال تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله
والرسول) وقد ذكرنا لكم الأدلة من الكتاب والسنة وكلام
الأئمة ، فإن لم تسلمو لهذه الأدلة فأذكرونا جوابها من الكتاب
والسنة وكلام الأئمة ، فإذا أجبتم على هذه المسائل الثلاث أجبناكم
عن بقية المسائل .

ولنختم الكلام بقوله تعالى (ولو لا دفع الله الناس بعضهم بعض
لخدمت صوامع وبعير وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً

ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز * الذين إن مكناهم
في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا
عن المنكر والله عاقبة الأمور) .

والحمد لله أولاً وآخرأً كا يحب ربنا ويرضى ، وصلى الله على
سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم مـ





﴿ فهرست الفواكه المذاب ﴾

صيغة

- | | |
|----|--|
| ٢ | المقدمة |
| ٢ | المسألة الأولى فيمن دعا نبياً أو ولیاً اخ |
| ٥ | مقدمة الجواب بوجوب التمسك بالكتاب والسنة |
| ٦ | المشروع من الأعمال عند الزيارة للقبور |
| ٨ | منع التوسل بالمقبورين |
| ٩ | الأدلة على ذلك |
| ١١ | دعاء الموتى يتضمن الاستهزاء بالدين |
| ١٣ | من دعاء غير الله فهو مشرك |
| ١٤ | تحقيقى البحث فى الوسائل وكلام العلماء فى ذلك على ضوء كتاب الله |
| ١٦ | مقاصد عباد الأصنام فى الوسائل على زعمهم |
| ١٨ | البحث فى الشفاعة وأدلة ذلك |
| ٢٢ | أهل التوحيد هم أهل الشفاعة |

— ثابع فهرست الفواكه العذاب —


صحيفة


- ٢٣ المشرك لا يشفع فيه أحد .
- ٢٦ اتخاذ الوسائل يتنافي مع التوحيد من وجوه .
- ٣٠ المسألة الثانية من نطق الشهادتين .. الخ .
الجواب مفصلا .
- ٣١ وجوب الرد عند التنازع الى الكتاب والسنة والأدلة
على ذلك . خلاف العلماء في حكم تارك الصلاة .
- ٣٢ أقوال العلماء بکفر تارك الصلاة والأدلة على ذلك .
اجماع العلماء على قتل تارك الصلاة والأدلة على ذلك .
اجماع العلماء على قتال مانع الزكاة والأدلة على ذلك .
- ٥١ كلام العلماء في من ترك فرضًا على التفصيل .
كلام المالكيين .
- ٥٣ كلام الشافعيين .
- ٥٧ كلام الحنابلة .


— تابع فهرست الفواكه العذاب —

صحيفة

- ٦٦) المسألة الثالثة هل يجوز البناء على القبور .
والجواب عن ذلك مفصلاً بالأدلة الشرعية .
- ٦٨ الأمر بهدم مابني على القبور .
بطلان الوصية ببناء القبور .
- ٦٩ النهى عن تحصيص القبور والكتابة عليها .
- ٧٠ لعن من أسرج القبور بالنص .
- ١٨ دعاء الموتى من الشرك الأكبر .
الأدلة على أن الدعاء عبادة .







مؤسسة النور

للطباعة والتجارب

الرياض - شارع الوسيطى

(أيها المواطن)

هذه المؤسسة مستعدة لطبع كل طلباتك على أحدث
أصول الطباعة الفنية

(من مطبوعات هذه المؤسسة)

كتاب التوحيد : والقول السديد على مقاصد التوحيد :

وحقيقة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب

وواجب المسلمين : ونواة التفسير : وثلاثة الأصول

وجزء عم وتبارك : وغيرها

تطلب مطبوعاتها من دار الثقافة الإسلامية : ومكتبة

ال توفيق : والمكتبة السلفية بالرياض

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 074442599

P

(NEC)
BP195
.W2
A468
1950z